الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.46

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
14 December 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد سايكال . . . . . (أفغانستان)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (*تابع*)

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (*تابع*)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (*تابع*)

البند ٧٣ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (*تابع*)

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (*تابع*)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (*تابع*)

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (*تابع*)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-19210X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان *(تابع)* (A/C.3/73/L.56)

مشروع القرار A/C.3/73/L.56: تقرير مجلس حقوق الإنسان

١ - **الرئيس:** قال إنّ مشروع القرار لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيدة آلفين** (جزر القمر): قدّمت مشروع القرار باسم المجموعة الأفريقية، فقالت إن المجموعة تولي أهمية خاصة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومجموعة تدابير بناء المؤسسات الناشئة عنه والتي مثّلت الأساس لمجلس حقوق الإنسان وولايته. ويتعين على مجلس حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، أن يرفع إليها تقريراً سنوياً. وفي هذا الصدد، تظل المجموعة ملتزمة بضمان تنفيذ أحكام الفقرات الفرعية ٥ (ج) و٥ (ط) و٥ (ي) من القرار ٢٥١/٦٠. وقد كان إنشاء مجلس حقوق الإنسان معلماً بارزاً في مسار الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع، على أساس التعاون البناء الذي يتحاشى الانتقائية وازدواجية المعايير. وتشكل المحاولات المتزايدة لتقديم تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة دون موافقة اللجنة أحد دواعي القلق وسابقة خطيرة فيما يتعلق بأساليب عمل الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية.

٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي وإكوادور قد انضما إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - **السيد سبّاربر** (ليختنشتاين): تكلم باسم أستراليا، وآيسلندا، وكندا، ونيوزيلندا، فقال إنه قد تسنى التوصل، في قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥، إلى تفاهم بشأن الترتيبات المؤسسية بين مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، التي ستناقش اللجنة الثالثة بموجبها التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان، في حين سيكون من صلاحيات الجلسات العامة للجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأن تقرير المجلس. ومن المخيب للآمال أن مشروع القرار لا يزال يتجاهل هذا التفاهم من خلال النص على أن يُحاط علماً بالتقرير في اللجنة الثالثة. ويقوض هذا التصرف ولاية المجلس، وهو أمر يدعو للأسف.

٥ - **السيدة غونزاليس تولوسا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أكدت مجدداً أهمية مجلس حقوق الإنسان بوصفه المنبر الرئيسي لمعالجة قضايا حقوق الإنسان على أساس التعاون والحوار مع الدول، فقالت إن بلدها سيصوت لصالح مشروع القرار. ولكنه يتمسك بموقفه المتمثل في معارضة قرارات مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة المتعلقة ببلدان بعينها والتي تتجاوز ولاية اللجنة الثالثة وتتعارض مع مبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية في معالجة قضايا حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تنأى فنزويلا بنفسها عن الوثيقة A/HRC/39/1. ويشكل التعاون والحوار الوسيلة المناسبة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال، وهو ما دعت إليه حركة عدم الانحياز مراراً وتكراراً. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يدعو إلى مواصلة التقدم القيّم الذي أُحرز منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان. ويشكل الاستعراض الدوري الشامل أنسب آلية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان.

٦ - **السيدة غبركيدان** (إريتريا): قالت إن بلدها سيؤيد مشروع القرار انطلاقاً من قناعته بضرورة أن تناقش اللجنة الثالثة، بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وينبغي ألاّ يُفسر تصويت وفد بلدها بأي حال من الأحوال على أنه تأييد لتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/73/53). وأردفت قائلة إن إريتريا تنأى بنفسها عن الجزء من التقرير الذي يتضمن القرار ١٥/٣٨ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، وهو قرار وراءه دوافع سياسية ويتعارض مع ولاية المجلس المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان بطريقة عالمية وموضوعية وغير انتقائية.

٧ - **السيدة ندايشيمي** (بوروندي): قالت إن بلدها ملتزم بحقوق الإنسان رغم التحديات التي تواجهه حالياً. ويشكل الحوار والتعاون والآليات القائمة على توافق الآراء، من قبيل الاستعراض الدوري الشامل، المحافل المثالية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان دون انتقائية. وقد قوّض التسييس المتزايد لحقوق الإنسان من أجل تلبية المصالح السياسية لبعض الدول الجهود التي تبذلها بلدان عدة، بما فيها بوروندي، وصرف مجلس حقوق الإنسان عن أهدافه. وتستخدم بعض الدول مجلس حقوق الإنسان لتقديم قرارات ترمي إلى تعزيز مصالحها، وتغض الطرف في الوقت ذاته عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بلدان تتمتع بالحماية. ولذلك، ستتمسك بوروندي بموقفها المبدئي الرافض للقرارات والآليات الخاصة التي تتعلق ببلدان بعينها، وتنأى بنفسها عن الجزء من التقرير الذي يشير إلى بوروندي، ولا سيما الفقرات المتعلقة بلجنة التحقيق المعنية ببوروندي والتي أنشأها مجلس حقوق الإنسان ضد رغبة حكومة بوروندي.

٨ - **السيد الضحاك** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده لا يقبل تسييس آليات حقوق الإنسان أو استخدام هذه الآليات ضد دول بعينها من أجل تحقيق المزيد من المآرب السياسية لدول أعضاء أخرى. ولا تقبل سوريا أيضاً مضمون تقارير أو قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بسوريا. ويؤكد الوفد من جديد ضرورة التحلي بالاحترافية والمصداقية والموضوعية فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وتجنب التسييس وازدواجية المعايير لدى معالجة قضايا حقوق الإنسان.

٩ - **السيد بارور** (إسرائيل): قال إن ولاية مجلس حقوق الإنسان تتطلب منه الاسترشاد بمبادئ الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية، والعمل بطريقة بناءة وغير متحيزة وغير مسيسة. ومع ذلك، فهذه المبادئ الهامة تصبح، مع الأسف، غائبة لدى إدراج إسرائيل على جدول الأعمال. ومضى يقول إن وضع بند خاص في جدول الأعمال، وعقد ما يقرب من ثلث مجموع الدورات الاستثنائية، وتكريس أكثر من ثلث مجموع القرارات الخاصة ببلدان بعينها لموضوع إسرائيل، ووجود مقرر خاص متحيز، وإصدار عدد لا حصر له من التقارير القطرية يعكس موقف المجلس تجاه إسرائيل. وقد أُطلق، خلال الساعات الثماني والأربعين الماضية، أكثر من ٤٠٠ صاروخ على المدنيين في إطار استراتيجية مدروسة جيداً وضعتها المنظمات الإرهابية لشن حرب ضد المدنيين الإسرائيليين، وليس هناك أدنى شك في أن هذا الحادث سيُدرج عما قريب في تقرير يصدر عن مجلس حقوق الإنسان ويقضي بإدانة إسرائيل بتهمة غير واضحة.

١٠ - وأشار إلى أن المجلس قد دعا، بموجب قراره ٣٦/٣١، إلى مقاطعة إسرائيل من خلال تكليف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بإنشاء قاعدة بيانات للمؤسسات، وهو طلب يقع خارج نطاق اختصاصات المجلس ويتجاوز بشكل واضح نطاق ولاية المفوض السامي؛ ويمثل محاولة من جانب المجلس المتحيز لتوسيع نطاق صلاحياته في مناطق لا يملك أي سلطة قانونية عليها. ويشكل ذلك مثالاً على التحيز الذي يبديه مجلس حقوق الإنسان ضد إحدى الدول الأعضاء والذي يضر بشدة بمصداقيته. وتدعو إسرائيل إلى إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار محل النظر وستصوت ضد اعتماد تقرير مجلس حقوق الإنسان.

١١ - **السيدة فيليتشكو** (بيلاروس): قالت إن وفد بلدها لا يوافق بوجه عام على الأنشطة التي اضطلع بها مجلس حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير ولذلك فهو سيُصوّت ضد مشروع القرار. وأضافت قائلة إن المجلس يضطلع بدور بالغ الأهمية في دعم حقوق الإنسان، ولكنه بدأ يتحول أكثر فأكثر إلى جهاز قمعي يتجاوز نطاق ولايته المتعلقة بالرصد غير الانتقائي لحالات حقوق الإنسان عن طريق الاستعراض الدوري الشامل. وهو ينتقد علانية الدول الأعضاء لأسباب سياسية، ويعتمد قرارات تحركها المصالح الوطنية الضيقة لمجموعة مختارة من البلدان، ويفرض على الدول الأعضاء نماذج مشكوك فيها للنظام الاجتماعي. ولا تحظى أي هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة بمثل هذه السمعة المثيرة للجدل. وبالإضافة إلى ذلك، تتنافى العديد من القرارات المشار إليها في تقرير مجلس حقوق الإنسان مع مبادئ التعاون الدولي والعلاقات الودية بين الدول الأعضاء والمكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٢ - **السيد كيكرت** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي شواغل إزاء المبادرة منذ بدايتها، وأسبابها إجرائية بالدرجة الأولى. ويعني تضمن مشروع القرار طلباً إلى اللجنة بالإحاطة علماً بتقرير المجلس برمته تجاهل الاتفاق الذي جرى التوصل إليه بشأن إحالة التقرير إلى الجلسة العامة واللجنة الثالثة على حد سواء. وينبغي أن تنظر اللجنة الثالثة في فرادى التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان لا غير وأن تتخذ، عند الاقتضاء، إجراءات بشأنها. ونظراً لإضفاء الطابع المؤسسي على الحل التوفيقي الذي جرى التوصل إليه في الجمعية العامة إثر استعراض أعمال المجلس، فقد فهم الاتحاد الأوروبي أن المسألة قد سُوّيت. ولذلك، فإن من المخيب للآمال أن يستمر مشروع القرار في تجاهل هذا التفاهم المشترك. ويكفي النظر في تقرير مجلس حقوق الإنسان في الجلسة العامة للجمعية العامة. وقد أعرب الاتحاد الأوروبي، أثناء الدورة الحالية، عن آرائه بشأن عمل المجلس وأدائه في هذا المنتدى، ورحب بالفرصة المتاحة للاستماع إلى آراء الوفود الأخرى بشأن الأداء العام للمجلس.

١٣ - واختتم كلامه قائلاً إنه وبالنظر إلى استمرار التساؤلات لدى كثير من الدول بشأن المبادرة، فإن الاتحاد الأوروبي يأمل أن تجرى مستقبلاً مناقشات مفتوحة تسبق طرح مشروع أي قرار في إطار هذا البند من جدول الأعمال. ولهذه الأسباب، ستمتنع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن التصويت.

١٤ - *بناء على طلب وفد إسرائيل، أجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/C.3/73/L.56.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، ودومينيكا، ورواندا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسرائيل، وبيلاروس، وميانمار.

الممتنعون:

أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، وطاجيكستان، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

١٥ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.56 بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٦٥ عضواً عن التصويت.*

١٦ - **السيدة نيمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلاً للتصويت، فقالت إن بلدها لا يزال يرى أن مشروع القرار المتعلق بتقرير مجلس حقوق الإنسان لا يمثّل ضرورة إجرائية. وبوجه أعمّ، تواصل الولايات المتحدة اعتراضها على التركيز غير المتناسب الذي يوليه المجلس لإسرائيل وتساورها شواغل إزاء قرارات معينة أخرى اعتمدت خلال السنة الماضية. وأضافت قائلة إن استمرار عضوية دول معينة لديها سجلات رديئة على نحو خاص في مجال حقوق الإنسان يقوّض مصداقية المجلس.

١٧ - **السيد ثين** (ميانمار): تكلم تعليلاً للتصويت، فقال إن بلده يؤيد من حيث المبدأ مجلس حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل بصورة دائمة لأنه يعتقد أنه هو أنسب محفل لمناقشة قضايا حقوق الإنسان. ولكن بعض البلدان تتلاعب بالمجلس لتعزيز مخططاتها السياسية. والقرارات الثلاثة المتعلقة بميانمار والواردة في تقرير المجلس هي قرارات وراءها دوافع سياسية، وهي تفتقر إلى الحياد والموضوعية، وتتسم بطبيعة تدخلية، وتنتهك السيادة الوطنية. وعلاوة على ذلك، أفاد بأن القرارات الأحادية الجانب والمتحيزة بشأن ميانمار لم تُعتمد بتوافق الآراء وأكد رفض وفد بلده القاطع لها. ولذلك صوتت ميانمار ضد مشروع القرار.

١٨ - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم تعليلاً للتصويت، فقال إنه على الرغم من حسن أداء آلية الاستعراض الدوري الشامل، فإن من المؤسف للغاية أن تواصل بلدان معينة تنفيذ سياساتها البالية القائمة على المواجهة والتصعيد. ولا يخدم

الإصرار على تسييس حقوق الإنسان واستقطابها، بما في ذلك عن طريق اعتماد قرارات خاصة ببلدان بعينها، قضية حقوق الإنسان النبيلة. ولذلك، فإن وفد بلده ينأى بنفسه عن الجزء من التقرير (A/73/53) الذي يتضمن القرار ٣٠/٣٧ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وهذا هو السبب الذي جعله يمتنع عن التصويت.

١٩ - **السيدة ليون موريبو** (كوستاريكا): قالت إن كوستاريكا تؤيد أعمال مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل تأييداً تاماً. وأكدت أن كوستاريكا، بوصفها بلداً ملتزماً بحقوق الإنسان وآليات المنظمة التي تُعزّز تلك الحقوق وتحميها، ترى أن من الحيوي الحفاظ على أعمال وقرارات مجلس حقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد امتنع وفد كوستاريكا عن التصويت. وإن موقف بلدها هو أن تقرير مجلس حقوق الإنسان ينبغي النظر فيه واعتماده في الجلسة العامة للجمعية العامة، وينبغي ألا تنظر اللجنة الثالثة إلا في التوصيات الواردة في التقرير، وفقاً للفقرة الفرعية ٥ (ي) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، والفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها** (A/C.3/73/L.25)

مشروع القرار A/C.3/73/L.25/Rev.1: حماية الأطفال من تسلط الأقران

٢٠ - **الرئيس:** قال إنّ مشروع القرار لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢١ - **السيد دي لا مورا سالسيدو** (المكسيك): عرض مشروع القرار، فقال إن تسلط الأقران ظاهرة عالمية تؤثر على ملايين الأطفال والمراهقين وتترتب عليها عواقب طويلة الأجل. ولذلك، فإن من الضروري التصدي له بصورة شاملة بمشاركة الوالدين والمعلمين والمجتمع المدني والسلطات الحكومية وأفراد المجتمع المحلي. وقد أدت الجهود الجماعية المبذولة لإذكاء الوعي والتحاور إلى تحقيق توافق في الآراء ضد جميع أشكال تسلط الأقران. ويتطرق مشروع القرار، الذي يتماشى تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل، إلى أهمية الطفولة المبكرة، ويلاحظ الدور الذي تؤديه التكنولوجيات، ويدرك التحديات التي لا تزال قائمة في فضاءات معنية مثل الرابطات الرياضية.

٢٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - *اعتمد مشروع القرار A/C.3/73/L.25/Rev.1.*

البند ٧٣ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (*تابع*) (A/C.3/73/L.37)

مشروع القرار A/C.3/73/L.37: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢٤ - **الرئيس:** قال إنّ مشروع القرار لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥ - **السيد كوبيرو أغيلار** (كوبا): عرض مشروع القرار، فقال إن اعتماده سيوجه رسالة تفيد بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلام والأمن وحق الشعوب في تقرير المصير وحقوق الإنسان. ولاحظ مشروع القرار الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على السلام والأمن في البلدان النامية، ولا سيما في مناطق النزاع المسلح، وسلّم بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها أطراف ثالثة هي عوامل تزيد من الطلب على المرتزقة في جميع أنحاء العالم.

٢٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن أنغولا، وبنن، وتشاد، وسان تومي وبرينسيبي، والسودان، وغانا، والكاميرون، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والنيجر، ونيجيريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧ - **السيد ندونغ مبا** (غينيا الاستوائية): قال إن بلده تعرض في أربع مناسبات إلى محاولات استخدام المرتزقة بهدف الإطاحة

بالحكومة والسيطرة على الموارد الطبيعية للبلد. وقد أحبطت هذه المحاولات بفضل الدعم الذي قدمته بلدان صديقة، بما فيها زمبابوي في عام ٢٠١٤ والكاميرون في عام ٢٠١٧. وذكر أن وفد بلده قد شارك في تقديم مشروع القرار وسيصوت لصالحه.

٢٨ - **السيد كيكرت** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الاتحاد الأوروبي يشاطر كوبا الكثير من الشواغل التي أبدتها فيما يتعلق بالأخطار التي تشكلها أنشطة المرتزقة والآثار الناجمة عنها، والتي أبرزها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، ويقر بالآثار السلبية للأشكال المعاصرة لأنشطة المرتزقة. ومع ذلك، يعرب الاتحاد الأوروبي عن أسفه لانعدام الوضوح المفاهيمي في مشروع القرار وفي ولاية الفريق العامل. وينبغي أن يركز الفريق العامل على دور المرتزقة وأنشطتهم، وهو ما جرى تعريفه في القانون الدولي، وليس على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الاستعاضة عن الفريق العامل بخبير مستقل تابع للأمم المتحدة يعنى بتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والإشراف عليها، وهو ما سيساعد على إرساء الوضوح المفاهيمي وتدعيم الأعمال المقبلة للفريق العامل الحكومي الدولي.

٢٩ - وأوضح أن الاتحاد الأوروبي قد قدم اقتراحات حذف وتعديل في مشروع القرار، ولكن لم يُجْر للأسف أخذ هذه المقترحات في الاعتبار. ولا تزال صياغة الفقرة ١٤، التي عرضها المقدمون الرئيسيون كنص بديل للفقرة ١٤ المثيرة للمشاكل من مشروع القرار A/C.3/72/L.34، موضع خلاف وهي لا تمت بصلة إلى موضوع القرار. وقال إن الالتباس الذي يكتنف مشروع القرار غير مفيد ولا يستجيب للشواغل المشروعة المتعلقة بحقوق الإنسان الناشئة عن استخدام المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٣٠ - وقال إن الاتحاد الأوروبي لا يستطيع تأييد مشروع القرار بالصيغة التي عُرض بها، ولذلك، فهو سيصوت ضده.

٣١ - *وبناءً على طلب وفد النمسا، أجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار* A/C.3/73/L.37.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا،

وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

بالاو، وتونغا، وسويسرا، وفيجي، وكولومبيا، وليبريا، والمكسيك.

٣٢ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.37 بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل ٥٢ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت.*

٣٣ - **السيد ماسيو** (الأرجنتين): قال إن حكومة بلده تؤيد تأييداً تاماً حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و٢٦٢٥ (د-٢٥). وتقتضي ممارسة حق تقرير المصير وجود طرف فاعل يتمثّل في شعب خاضع للسيطرة والهيمنة والاستغلال من قبل الأجانب، وبدونه لا يمكن أن ينطبق حق تقرير المصير. وينبغي تفسير مشروع القرار المعتمد للتو وتنفيذه بما يتماشى مع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (*تابع*) (A/C.3/73/L.32 و A/C.3/73/L.33 و A/C.3/73/L.34 و A/C.3/73/L.35)

مشروع القرار A/C.3/73/L.32: حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٣٤ - **الرئيس**: قال إنّ مشروع القرار لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٥ - **السيد كوبيرو أغيلار** (كوبا): عرض مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن الحركة تعارض جميع التدابير القسرية الانفرادية خاصة عندما تُوظَّف لممارسة ضغط سياسي أو اقتصادي وتُستخدم ضد البلدان النامية. وأضاف قائلاً إن الوفد الكوبي، بوصفه منسق الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع لحركة بلدان عدم الانحياز، يطلب من الدول الأعضاء رفض استخدام هذه التدابير بالتصويت لصالح مشروع القرار.

٣٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - **السيدة نيمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل إجرائه، فقالت إن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار، لكونه لا يستند إلى أي أساس في القانون الدولي ولا يمضي قدماً بقضية حقوق الإنسان. ومن المبادئ المعروفة والراسخة منذ أمد بعيد أن تتولى الدول مسؤولية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها. ويشكل نص مشروع القرار تحدياً مباشراً لحق الدول السيادي في إدارة علاقاتها الاقتصادية بحرية وحماية مصالحها الوطنية المشروعة، بما في ذلك فيما يتعلق بالأمن القومي. وعلاوة على ذلك، يضعف هذا النص قدرة المجتمع الدولي على التصدي للأعمال المخالفة للمعايير الدولية. وأوضحت أن الجزاءات الأحادية والمتعددة الأطراف تشكل وسيلة مشروعة وغير عنيفة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية والأهداف الأخرى.

٣٨ - *بناءً على طلب قدمه وفد النمسا باسم الاتحاد الأوروبي، أجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/C.3/73/L.32.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية،

وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

بالاو، والبرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٩ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.32 بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/C.3/73/L.33 : تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٤٠ - **الرئيس**: قال إنّ مشروع القرار لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤١ - **السيد كوبيرو أغيلار** (كوبا): عرض مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن مشروع القرار يسلّم بأن تعزيز التعاون أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال. ويسلّم كذلك بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء.

٤٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، وباراغواي، والسلفادور قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٣ - *اعتمد مشروع القرار A/C.3/73/L.33.*

٤٤ - **السيدة نيمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يؤيد زيادة التعاون الدولي من أجل مواصلة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولكنه ينأى بنفسه عن الفقرة الخامسة من الديباجة بسبب جزمها بصورة غير ملائمة بأن تعزيز التعاون الدولي أمر ضروري لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال. ويشكل التعاون الدولي أداة مفيدة، ولكن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولا تتوقف التزامات الدول إزاء حقوق الإنسان على التعاون الدولي، ولا يمكن التذرع بانعدام هذا التعاون لتبرير عدم الوفاء بتلك الالتزامات. ولا يمكن، بالمثل، التذرع بنقص التنمية لتبرير أي انتقاص لحقوق الإنسان.

٤٥ - وأضافت قائلة إن مشروع القرار يتضمن كذلك صياغة غير دقيقة فيما يتعلق بمسألة أزمة الغذاء العالمية. وعلى الرغم من إقرار الولايات المتحدة بما تتعرض له فئات معينة من السكان من أزمات إقليمية، ولا سيما في مناطق النزاعات، فهي لا تعتقد أن هناك حالياً أزمة غذائية عالمية. وقد أصدرت هيئات مثل منظمة الأغذية والزراعة تحذيرات بشأن ارتفاع أسعار المواد الغذائية وتقلبات الأسعار على الصعيدين العالمي والإقليمي، ولكنها أوضحت أن الوضع الراهن لا يشكل أزمة غذائية عالمية.

مشروع القرار A/C.3/73/L.34: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٤٦ - **الرئيس:** قال إنّ مشروع القرار لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٧ - **السيد سيبيرو أغيلار** (كوبا): عرض مشروع القرار، وقدم تنقيحين شفويين على نصه حيث اقترح إضافة عبارة ”وتؤكد من جديد أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل من أي دولة أخرى“ في نهاية الفقرة ١٢. وحذف عبارة ”ولا سيما السياسات المالية والاقتصادية التي ينفذها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي“ من الفقرة ٢٢.

٤٨ - **السيد خان (أمين اللجنة):** قال إن إريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنن، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل جرائه

٤٩ - **السيدة نيمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون هي عناصر بالغة الأهمية في السياسة الخارجية للولايات المتحدة. وأوضحت أن آراء البلد بشأن موضوع مشروع القرار معروفة جيداً، وكذلك آراءه بشأن وجود ”حق في التنمية“. واختتمت قائلة إن وفد الولايات المتحدة قد طلب، بسبب التحفظات التي أبداها على مشروع القرار وبسبب ما ورد فيه من قضايا مثيرة للجدل ودخيلة، إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار، وهو سيصوت ضده.

٥٠ - **السيد كيكرت** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وهي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل البوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، فقال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بالعمل من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف ومستند إلى قواعد. وقد أحاط الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وبمشروع القرار الذي عرضه ممثل كوبا، ولكنه يعتقد، هو والدول الأعضاء فيه، أن عدداً من العناصر المحددة في مشروع القرار تتجاوز كثيراً نطاق جدول أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ولذلك فهي لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة. ولهذا السبب، سيصوت الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، على نحو ما فعل في السنوات السابقة، ضد مشروع القرار.

٥١ - *بناءً على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/73/L.34.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون،

وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبريا، والمكسيك.

٥٢ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.34 بأغلبية ١٢٩ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/C.3/73/L.35: تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان

٥٣ - **الرئيس**: قال إنّ مشروع القرار لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٤ - **السيد كوبيرو أغيلار** (كوبا): عرض مشروع القرار، فقال إنه لم يقدّم إلى اللجنة الثالثة منذ الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة أي مشروع قرار بشأن تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن هذا الموضوع يُقدَّم عادة كل سنتين، فقد عُرض في الدورة الحادية والسبعين مشروع قرار خاص يتعلق بإعلان بشأن الحق في السلام (A/C.3/71/L.29). وقدم تنقيحاً شفوياً للنص كما يلي: في الفقرة ١، ينبغي تعديل عبارة "ترحب باعتماد إعلان بشأن الحق في السلام" كي تصبح: ”ترحب بالإعلان المتعلق بالحق في السلام الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦“. واختتم قائلاً إن اعتماد مشروع القرار سيوجه رسالة قوية تؤكد التزام المجتمع الدولي بتعزيز السلام.

٥٥ - **السيد خان (أمين اللجنة)**: قال إن إريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبليز، وبنن، وبوروندي، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وسيشيل، والصين، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٦ - **السيد كيكرت (النمسا)**: تكلم تعليلاً للتصويت قبل إجرائه، وباسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وهي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل البوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، فقال إن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون أمر ضروري لتحقيق السلام والأمن، ولكن العكس ليس صحيحاً، حيث لا يمكن استخدام مسألة غياب السلام والأمن كمبرر لعدم احترام حقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إن مشروع القرار قيد النظر مماثل لمشروع القرار الذي اعتمد قبل أربع سنوات، ولم تدخل عليه سوى تحديثات تقنية طفيفة وفقرة جديدة ترحب بالإعلان المتعلق بالحق في السلام والذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ٢٠١٦. وقد جرت العادة على أن يصوت الاتحاد الأوروبي ضد هذا القرار.

٥٧ - ومضى يقول إن المشروع الحالي لم يتناول كذلك الواجبات الأساسية للدول تجاه مواطنيها، بما فيها مسؤولية ضمان احترام حقوق الإنسان، ومن ثم، فهو يتجاهل عنصراً جوهرياً في ولاية اللجنة وولاية مجلس حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، لم تؤيد أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي اعتماد الإعلان المتعلق بالحق في السلام في

عام ٢٠١٦. ولهذه الأسباب، سيصوت الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ضد مشروع القرار.

٥٨ - *بناءً على طلب قدمه وفد النمسا باسم الاتحاد الأوروبي، أجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/C.3/73/L.35، بصيغته المنقحة شفوياً.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

تونغا، وليبريا.

٥٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/73/L.35*، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (*تابع*) (A/C.3/73/L.59)

مشروع القرار A/C.3/73/L.59: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٦٠ - **الرئيس:** قال إنّ مشروع القرار لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦١ - **السيدة شولغين نيوني** (السويد): تكلمت أيضاً باسم الدانمرك وفنلندا والنرويج، فقالت إن القرار الجامع بشأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هو نص ذو طابع إنساني بحت وغير سياسي ومن شأنه تعزيز العمل الذي تقوم به المفوضية لصالح اللاجئين. وقد كان عام ٢٠١٨ عاماً مهماً للقرار الجامع، حيث نص إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين على أن الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين سيُعتمد بالتزامن مع اعتماد قرار المفوضية.

ولهذا السبب، فإن مشروع القرار الحالي يتضمن أربع فقرات عن الاتفاق العالمي المتعلق باللاجئين. ويعكس هذا الاتفاق إرادة المجتمع الدولي السياسية لتفعيل مبدأ تقاسم الأعباء.

٦٢ - وأردف يقول إن الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين يدل على أن المجتمع الدولي قد أحرز تقدماً ملحوظاً في معالجة قضايا اللاجئين، حيث توجد الآن خطة شاملة لتعزيز التعاون والتضامن مع اللاجئين والبلدان المضيفة. ووجهت روح التسوية البناءة عملية التفاوض، على الرغم من عدم رضا جميع عن أي عنصر من عناصر النتيجة النهائية. وخلال السنوات الماضية، كان القرار يعتمد دوماً بتوافق الآراء ولم يُطرح للتصويت قطّ.

٦٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبليز، وبنن، وتشيكيا، وتونس، وسيشيل، وصربيا، وغواتيمالا، وليختنشتاين، والمغرب، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل جرائه

٦٤ - **السيد علي** (باكستان): قال إن بلده، بوصفه بلداً مضيفاً لثاني أكبر عدد من اللاجئين في العالم، يدرك تمام الإدراك الأعباء والتكاليف المرتبطة باستضافة اللاجئين. ويفرض العدد الكبير من اللاجئين ضغوطاً على الدولة الباكستانية والمجتمع الباكستاني، ولكنهم لا يستخدمون كأكباش فداء لتحقيق أغراض شعوبية، على نحو ما يتعرضون له في بلدان أخرى.

٦٥ - وأردف يقول إن تزايد الاحتياجات الإنسانية قد أدى إلى زيادة إجهاد الموارد المالية المحدودة المتاحة لدعم البلدان التي تستضيف اللاجئين، والتي تتعرض أصلاً لضغوط مالية واقتصادية، ولا تستطيع اقتراض أموال إضافية. وعلى الرغم من التمويل التكميلي المقدم من الشركاء في التنمية لدعم اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة، فإن لدى باكستان تحفظات بشأن طرائق الإقراض التي يطبقها البنك الدولي لمساعدة البلدان المضيفة. وتنتهك تلك القروض المعايير الدولية التي تنص على أن موضوع اللاجئين قضية إنسانية وبالتالي، فهو يندرج ضمن المسؤوليات التي يتحملها المجتمع الدولي. وتفرض القروض المقدمة إلى البلدان من أجل دعم اللاجئين ضغوطاً على اقتصادات البلدان المضيفة عن طريق زيادة الديون وخفض المساعدة الإنمائية المعتادة. وتنضم باكستان إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار وتحث أصحاب المصلحة على إبداء روح بنّاءة تضمن عدم تأثير طريقة التمويل الجديدة سلبياً على الأوضاع المالية للبلدان المضيفة.

٦٦ - **السيدة بيلوت** (الجزائر): قالت إنه بالنظر إلى تماشي أحكام مشروع القرار مع التشريعات الوطنية، ونظراً لاستضافة الجزائر لعدد كبير من اللاجئين، فإن وفد بلدها سيصوت لصالح مشروع القرار.

٦٧ - **السيد كاشَييف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار ويعرب عن أسفه لتلاشي توافق الآراء. ورأى أن عمل المفوضية ضروري وهام على حد سواء، في حين أن الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين سيساعد في حماية حقوق الإنسان للاجئين، وتحسين وضعهم، وتعزيز فعالية عمل المفوضية. ويؤكد وفد بلده من جديد موقفه المتمثل في فهم مصطلح ''تقاسم المسؤولية'' وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين. وتابع قائلاً إن قرار قبول اللاجئين ينبغي أن تتخذه الدولة المضيفة وفقاً لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية. ولا يتحدد مبدأ عدم الإعادة القسرية بالتفضيلات الشخصية للاجئين، ولكنه يستند إلى عوامل موضوعية متعلقة بالدولة التي يحملون جنسيتها. ووجه الانتباه إلى أنه لا يحق للاجئين الذين ارتكبوا بوجه خاص جرائم فظيعة التمتع بالحقوق المتاحة للاجئين، وأن التزامات الدول بكفالة حقوق العمل للاجئين وتوفير الضمان الاجتماعي والمساعدة الحكومية لا تنطبق إلا على اللاجئين المقيمين بصفة قانونية في إقليمها، وأن المناخ وتدهور البيئة والكوارث الطبيعية لا يُعترف بها القانون الدولي كأسباب للهجرة. وشدد في الأخير على أن الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين لن يكون صكاً ملزماً قانوناً، ولذلك فإن الاتحاد الروسي لن يتقيد بأي التزامات قانونية أو مالية أو أي التزامات أخرى بموجب هذا الاتفاق.

٦٨ - **السيدة غونزاليس تولوسا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها سيصوت لصالح مشروع القرار ويعترف بأهميته في سياق إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين. وأضافت قائلة إنها تقدر الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتعزيز الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، ولكنها ترى ضرورة مواصلة العمل لتبديد شواغل البلدان النامية والبلدان المضيفة. وذكرت أن وفد بلدها يرحب بالدعم الذي يتضمنه مشروع القرار للاختيار الحر والمستنير اللاجئين للعودة إلى بلدانهم الأصلية، ولكن لا ينبغي انتهاك هذا الحق بفرض تدابير قسرية أحادية الجانب أو غيرها من مظاهر

الاستعمار الجديد أو التدخل الأجنبي التي تشل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان. ووفقاً للنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، فإنه لا ينبغي تسييس عملية تنفيذ القرارات، ولا سيما تلك التي تتصل بتقاسم المسؤولية فيما يتعلق باللاجئين.

٦٩ - **السيد تشيشيكو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار لأنه يرى فيه أفضل ما يمكن اتخاذه من التدابير المتسقة على الصعيد الدولي. وقد عانت جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ١٩٩٤ من عدم الاستقرار بعد أن فتحت حدودها أمام اللاجئين، وترى الحكومة أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي تقديم الدعم للاجئين فحسب، بل عليه أيضاً دعم الدول المضيفة لهم؛ وإلاّ فإن الدول الأخرى قد تقع في المأزق الذي تورط فيه بلده.

٧٠ - *بناءً على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/73/L.59.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون

إريتريا، وليبريا، وليبيا.

٧١ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.59 بأغلبية ١٧٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.*

٧٢ - **السيدة إكيلز - كوري** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها قد دعا إلى إجراء تصويت، وقد صَوّت ضد مشروع القرار بسبب عدم تبديد شواغله. وتؤيد الولايات المتحدة هدف الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين الذي يشجع على زيادة المشاركة في تقاسم الأعباء بين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم الجهات الفاعلة الإنمائية والمجتمعات المضيفة

للاجئين والقطاع الخاص. وقد كانت الولايات المتحدة في الماضي داعماً قوياً لعمل المفوضية في مجال التخفيف من معاناة اللاجئين والمشردين داخلياً وعديمي الجنسية وتوفير الحماية لهم واحترام كرامتهم، وظلت أكبر جهة مانحة وحيدة للمساعدات الإنسانية في جميع أنحاء العالم، حيث قدمت في عام ٢٠١٨ حوالي ١,٦ مليار دولار للمفوضية وحدها.

٧٣ - ومضت تقول إن مشروع القرار يتضمن، رغم ذلك، عناصر تتعارض مع المصالح السيادية لحكومة الولايات المتحدة. وعلى وجه التحديد، فإن إشارات مشروع القرار إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين والدعوات التي وجهها إلى لدول لتنفيذ أحكامه لا تتفق مع سياسة الولايات المتحدة المتعلقة بالهجرة. وقد أدلى رئيس الولايات المتحدة بتصريحات علنية واضحة تعارض النُهج العالمية التي تتنافى مع المصالح السيادية للبلد. وأضافت تقول إن لدى وفد بلدها شواغل جدية إزاء صياغة الفقرة ٣١ المتعلقة ببدائل الاحتجاز و"ضرورة" تحديد حالات احتجاز ملتمسي اللجوء. وأوضحت أن الولايات المتحدة ستحتجز، وفقاً لقوانينها الداخلية، من يدخلون إقليمها بصورة غير قانونية وتحاكمهم.

٧٤ - وأضافت تقول إن الولايات المتحدة تؤكد من جديد رأيها المتمثل في أن الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين ليس ملزماً قانوناً، وأن الدول تحتفظ بحقها السيادي في تحديد قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُنشئ أي حكم من أحكام الاتفاق للدول حقوقاً أو التزامات أو يؤثر عليها بموجب القانون الدولي، أو يغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي. وبناءً على ذلك، لا يمكن للولايات المتحدة قبول الصياغة التي وردت فيها عبارتا ''تؤكد الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين'' و ''تدعو الدول'' إلى تنفيذ الاتفاق.

٧٥ - **السيدة بيرد** (أستراليا): قالت إن وفد بلدها قد صوت لصالح مشروع القرار. وأوضحت أن التشرد على الصعيد العالمي يشكل تحديا عالمياً، وشددت على أستراليا لن تتملص من مسؤولياتها تجاه مواطنيها أو تجاه المجتمع الدولي. وقد أعادت أستراليا توطين حوالي ٠٠٠ ٢٢ لاجئ خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وزادت في إطار برنامجها المنتظم لإعادة التوطين من عدد الأماكن التي بلغت ٧٥٠ ١٨ مكاناً في الفترة ٢٠١٩-٢٠١٩، مع تركيزها على إعادة توطين أكثر الفئات ضعفاً، بما فيها الأقليات المضطهدة والنساء والأطفال.

٧٦ - ومضت تقول إن أستراليا لا تزال تشعر، رغم ذلك، بالقلق إزاء جوانب الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. وترى أستراليا أنه لا بد أن تكون الدول قادرة على ضمان أمن حدودها، وإدارة برامجها المتعلقة بإعادة التوطين بما يتماشى مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية، وضمان نزاهة برامجها المتعلقة بالهجرة. وتود أيضاً إعادة تأكيد موقفها فيما يتعلق بموافقة الدول. ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، يقع على عاتق الدول، في حالة النزاع المسلح، التزام أساسي بتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان الخاضعين لسلطتها، بسبل منها السماح بتقديم الإغاثة الإنسانية المحايدة وغير المتحيزة. ولا يجوز الامتناع عن الموافقة على تلقي الإغاثة الإنسانية القائمة على المبادئ على أسس تعسفية. وعلاوة على ذلك، ينبغي تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخلياً وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي.

٧٧ - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده قد طلب، أثناء عملية المشاورات، إدراج آلية قوية في الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. ومما يؤسف له أن النص النهائي لا يتضمن صيغاً عملية أو التزامات قابلة للقياس أو غايات محددة بشأن تقاسم المسؤولية عن استضافة اللاجئين وحمايتهم. وخلال المفاوضات الأخيرة التي دارت في جنيف بشأن مشروع القرار، أُدمجت آليات لضمان تقاسم الأعباء بشكل منصف بين الدول الأعضاء. وقد شكل ذلك أول خطوة مناسبة نحو إنهاء حالة يستضيف فيها عدد قليل من البلدان النامية معظم اللاجئين.

٧٨ - وأشار إلى أن إيران قد صوتت لصالح مشروع القرار، ولكنها تعتقد أنه لن يحدث أي تحسن حتى تُنشأ آليات فعالة حقاً لتلبية احتياجات اللاجئين. وقد تحملت إيران، رغم محدودية مواردها، عبئاً ثقيلاً من أجل التخفيف من معاناة اللاجئين وستواصل تحمل ذلك كمسألة مبدأ. وتأسف إيران أشد الأسف لأن البلدان التي أدت سياستها الخارجية إلى نزوح أعدادا كبيرة من اللاجئين توصد أبوابها في وجوههم، وتحث تلك الدول على أن ترقى إلى مستوى التزاماتها القانونية الأساسية في هذا الصدد.

٧٩ - **السيد حبيب** (إندونيسيا): قال إن وفد بلده قد صوت لصالح مشروع القرار. وأشار إلى أن إندونيسيا ليست طرفاً في الاتفاق العالمي، ولكنها تأوي أكثر من ٠٠٠ ١٤ لاجئاً وملتمس لجوء. وهي تشجع المجتمع الدولي على التعاون على نحو وثيق بشأن تفاصيل الاتفاق، وفقاً لأسلوب كل بلد في تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وهناك حاجة إلى المزيد العمل، ولا سيما بشأن

الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات، ولا يعني هذا المفهوم ضرورة توزيع جميع اللاجئين بالتساوي، ولكنه يدل على ضرورة إسهام جميع الأطراف في إيجاد حل. ولذلك ينبغي تقديم الدعم الملموس للبلدان المضيفة وعدم تحميلها مسؤوليات تستنزف قدراتها. ونظراً لما تواجهه العديد من المقاطعات في إندونيسيا من صعوبات في التعامل مع اللاجئين، فإن من الضروري إجراء المزيد من الدراسات للتحقق من الأثر الاجتماعي والاقتصادي المترتب على وجودهم. واختتم قائلاً إن إندونيسيا على استعداد للعمل من خلال الأمم المتحدة، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، وعملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية للتصدي لأزمة اللاجئين.

٨٠- **السيدة سودهيدهاني** (تايلند): قالت إن الاتفاق العالمي يمثل مظهراً مهماً يدل على إرادة المجتمع الدولي وطموحاته السياسية في تعزيز الدعم المقدم للاجئين والمجتمعات المحلية المتضررة. وأضافت قائلة إن تايلند، بوصفها بلداً يستضيف الكثير من اللاجئين، تؤيد بقوة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحوٍ أكثر إنصافاً وقابلية للتنبؤ، ولذلك، فقد صوتت لصالح مشروع القرار.

٨١ - **السيد كيكرت** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن النرويج تؤيد أيضاً البيان الذي أدلى به. وتعرب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن تأييدها التام للاتفاق العالمي وتشيد بالمفوضية للعملية الجامعة والشفافة والشاملة التي أدت إلى وضع الاتفاق. وأضاف قائلاً إن إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، الذي وجه هذا الاتفاق وألهمه، يشكل بالفعل حافزاً للتغيير ويحقق نتائج إيجابية للبلدان المضيفة والمجتمعات المحلية واللاجئين. وسيدل الاتفاق، إذا اعتمدته الجمعية العامة، على زيادة التحول نحو تكريس نهج عالمي لحماية اللاجئين وإيجاد حلول لهم.

٨٢ - **السيدة بريتشارد** (كندا): قالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد مشروع القرار، لكنه يشعر بالاستياء بسبب طلب إجراء تصويت عليه، وهو ما يحدث للمرة الأولى في تاريخ اللجنة الثالثة. وتقدم كندا للمفوضية تمويلاً ملائم التوقيت ومتعدد السنوات وغير مخصص ومرن وتؤيد بشدة ولايتها. ويكتسي تقديم مشروع القرار في الدورة الحالية أهمية بالغة لأن الجمعية العامة ستصوت قريباً على المشروع النهائي للاتفاق العالمي. وتؤكد كندا من جديد دعمها الثابت لهذا الاتفاق العالمي الذي أتاح فرصة فريدة لبناء التضامن الدولي ولم يقتصر على مساعدة اللاجئين فحسب، بل ساعد أيضاً المجتمعات المضيفة. وتقدم أيضاً خريطة طريق للعمل المقبل في مجالات ذات أولوية لكندا، مثل الصحة وحقوق المرأة. واختتمت كلمتها بتشجيع جميع الدول الأعضاء على العمل من أجل تنفيذ الاتفاق العالمي بشكل كامل.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (*تابع*) (A/C.3/73/L.44 و A/C.3/73/L.57)

مشروع القرار A/C.3/73/L.44: وقف العمل بعقوبة الإعدام

٨٣ - **السيد فييرا** (البرازيل): تكلم باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، فقال إن مشروع هذا القرار قد صيغ إلى حد بعيد على منوال مشروع القرار الذي تناول نفس الموضوع المقدم في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة. وأثناء المفاوضات التي دارت بشأن النص، ألغيت أو عُدلت الصياغة الواردة في سبع فقرات. وأضيفت صياغة بشأن ضرورة ضمان ألاّ تطبَّق عقوبة الإعدام على أساس قوانين تمييزية؛ والإعراب عن القلق إزاء تقارير الأمين العام الأخيرة التي تظهر أن المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام من بين الناس الأشد فقراً والمنتمين إلى الأقليات والرعايا الأجانب يمثلون أكبر النسب؛ وبشأن ضرورة أن يتاح للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني، وبشأن ضرورة أن تنظر الدول الأعضاء في إزالة التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام. وقد قدمت الإضافات قيمة مضافة إلى النص وعززت اتساقه مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتجاهات ذات الصلة.

٨٤ - ومضت تقول إنه على الرغم من الاحترام التام الذي يبديه المقدمون الرئيسيون لمشروع القرار لحق كل دولة في تقرير موقفها بشأن عقوبة الإعدام، فقد قرروا عدم إدراج الفقرة المتعلقة بالسيادة والتي

أدخلت عبر تعديل صُوّت عليه في الدورة الحادية والسبعين. وينبع قرار عدم إدراج صياغة بشأن السيادة من اعتبارات موضوعية ومنهجية جرى توضيحها لجميع الوفود المهتمة قبل المشاورات غير الرسمية وأثناءها وبعدها.

٨٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إريتريا، وإسرائيل، وأندورا، وبنما، وبوركينا فاسو، وتوغو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ودومينيكا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وغابون، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومدغشقر، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٦ - **الرئيس**: قال إنّ مشروع القرار لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٧ - **السيد غفور** (سنغافورة): عرض مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.57، فقال إن التعديل الذي يقترحه وفد بلده يتميز بالبساطة والحياد. ولا يؤيد هذا التعديل أي موقف بشأن موضوع مشروع القرار أو المسائل السياساتية التي تتبناها وفود أخرى، ولكنه يؤكد من جديد المبدأ الذي يفيد بأن لكل بلد الحق السيادي في وضع نظمه القانونية وفقاً لالتزاماته بموجب القانون الدولي. وعلى الرغم من المشاركة النشطة لوفد بلده في المشاورات غير الرسمية، فإن مؤيدي مشروع القرار لم يقبلوا تقريباً أي تعديل من التعديلات الموضوعية التي قدمها، بما فيها الفقرة المتعلقة بالسيادة. وقد كان الجو الذي ساد المشاورات لطيفاً، ولكن عدد المناقشات الفعلية كان قليلاً للغاية، حيث كان واضحاً عدم استعداد مؤيدي مشروع القرار لتغيير نهجهم أو قبول التعديلات الموضوعية. ولذلك، لم يكن أمام سنغافورة ومجموعة من البلدان الأخرى أي بديل سوى تقديم تعديل بشأن السيادة.

٨٨ - وأوضح أن التعديل لا يتضمن صياغة جديدة، ولكنه يقتبس صياغته من مشروع القرار السابق. والأهم من ذلك، فهو لا يدعو إلى العمل بعقوبة الإعدام، ولكنه يدافع عن المبدأ الذي يفيد بأن لكل بلد الحق السيادي في تحديد نظمه القانونية والعقوبات الخاصة به. وقد مارست ماليزيا، على سبيل المثال، هذا الحق مؤخراً من خلال اتخاذ خيار سياسي يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام؛ ولم تفرض عليها هذا القرار عاصمة أجنبية أو بموجب قرار صادر عن الأمم المتحدة. ويجب على المجتمع الدولي أن يحترم جميع الحقوق السيادية، سواء باعتماد وقف اختياري أو بتطبيق عقوبة الإعدام.

وعلى العكس من ذلك، يبدي مؤيدو مشروع القرار تردداً في قبول الحقوق السيادية للبلدان التي تخالفهم الرأي.

٨٩ - وأشار إلى أن بعض مقدمي مشروع القرار قد أكدوا أن التعديل يشكل سابقة سيئة، وذلك بالسماح للبلدان أن تتذرع بمبدأ الحقوق السيادية في اللجنة الثالثة، ولكن مشروع القرار نفسه هو الذي وضع سابقة سيئة تسمح لمجموعة من البلدان فرض نظام قانوني معين على بقية العالم. وينطوي النص على عيوب جوهرية ويتسم بعدم التوازن حيث إنه لا يقر بأن القانون الدولي يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الخطيرة، وبخاصة بموجب المادة ٦-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو لا يذكر أيضاً أن العمل بعقوبة الإعدام هو مسألة من مسائل العدالة الجنائية وليس قضية من قضايا حقوق الإنسان. ولئن كان صحيحاً أن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فإن ذلك لا يلزم سوى الدول الأطراف في تلك المعاهدة؛ وهو لا ينشئ حقوقاً والتزامات لغير الدول الأطراف دون موافقتها. ولم تصدق سوى ٨٦ دولة على البروتوكول الاختياري الثاني، وهو ما يمثل أقل من نصف عدد أعضاء الأمم المتحدة. ويتجلى الضعف الأساسي الكامن في مشروع القرار في محاولته فرض قاعدة لم يحصل توافق في الآراء بشأنها. وإذا كان بإمكان مجموعة من البلدان فرض آرائها، فما الذي يمنع بلداناً أخرى من فعل الشيء نفسه؟

٩٠ - وأضاف يقول إن التعديل يتعلق أساساً باحترام نظام متعدد الأطراف ومستند إلى قواعد. وفي إطار هذا النظام، تتحمل الدول الأعضاء، في حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن القواعد، مسؤولية جماعية تقتضي منها الدخول في حوار لمحاولة التوصل إلى توافق في الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، فلا ينبغي أن يكون الحل بفرض آراء مجموعة واحدة على بقية العالم، ولا سيما بشأن قضايا تتعلق بالثقافة والقيم الاجتماعية والنظم القانونية. وفي ظل النظام المتعدد الأطراف، لا يعلو أي نظام أو ثقافة على أي نظام آخر أو ثقافة أخرى، ومع ذلك، فقد حشد مؤيدو مشروع القرار في الآونة الأخيرة آليتهم وشبكتهم الدبلوماسية الضخمة لغرض واحد هو دحر التعديل الذي اقترحه وفد بلده. ودعا جميع الوفود إلى التصويت لصالح التعديل بغية الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والسيادة والاحترام المتبادل بين الدول.

٩١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن أوغندا، وبالاو، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا، والسودان، وماليزيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٢ - **السيد فييرا** (البرازيل): قال إن وفد بلده يولي احتراماً تاماً لحق كل دولة في تحديد موقفها بشأن عقوبة الإعدام، بيد أنه لا يوجد في مشروع القرار ما يتناقض مع هذا المبدأ. ولا يمكن القبول بالتعديل لأسباب موضوعية ومنهجية على حد سواء، وقد جرى توضيح هذه الأسباب للوفود قبل المشاورات غير الرسمية وأثناءها وبعدها. ونظراً لإخفاق محاولات التوصل إلى حل توفيقي بشأن صياغة النص في التقريب بين الآراء المتباينة، فقد طلب إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح.

٩٣ - **السيد موسى** (مصر): قال إن وفد بلده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل سنغافورة. وأشار إلى أن مقدمي مشروع القرار لم يستجيبوا، أثناء المفاوضات التي دارت بشأنه، للطلبات المتكررة التي دعت فيها وفود عديدة إلى إدراج الفقرة ١ من مشروع القرار المعدل الذي يتناول نفس الموضوع الذي اعتُمد في الدورة الحادية والسبعين. وقد أكدت الفقرة المعنية من جديد مبدأ سيادة الدول الأعضاء على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. ورأى أن الحجة القائلة بأن هذا التعديل يتعارض مع روح مشروع القرار هي حجة معيبة في جوهرها لأن مشروع القرار نفسه يسترشد بالفعل بمقاصد الميثاق ومبادئه، وبالتالي، فهو يسترشد ضمنياً بمبدأ السيادة.

٩٤ - **السيد كيلابيل** (بوتسوانا): قال إن وفد بلده يؤيد التعديل الذي اقترحته سنغافورة لأنه لا يغير موضوع مشروع القرار، بل يعزز حماية الحقوق السيادية لكل دولة من الدول.

٩٥ - **السيد غارسيا موريتان** (الأرجنتين): قال إن اعتماد مشروع القرار في شكله الحالي سيدعم احترام كرامة الإنسان ويعزز حقوق الإنسان. وينطوي النص على احترام سيادة الدول وفقاً للقانون الدولي ولا يهدف إلى التدخل في السلطات التشريعية للدول. وعلى النقيض من ذلك، فهو يهدف، وفقاً لما ورد في الفقرات الاستهلالية، إلى تشجيع الدول على النظر في وقف العمل بعقوبة الإعدام في سياق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا تفرض أحكام مشروع القرار على الدول التزامات تقتضي منها تغيير نظامها القانوني الداخلي، ولا سيما نظامها المتعلق بالعدالة الجنائية، ولكنها تشدد على أهمية إجراء مناقشات ومداولات وطنية مع عدم المساس بنتيجتها. وأفاد بأن وفد بلده سيصوت ضد التعديل المقترح لأنه يرى أن إدخال فقرة بشأن السيادة لا ينطوي على أي قيمة مضافة أو أهمية قانونية.

٩٦ - **السيد كيكرت** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن ١١٥ دولة صوتت، على الرغم من تباين مواقفها بشأن عقوبة الإعدام، لصالح مشروع القرار الذي تناول نفس الموضوع قبل سنتين. ويعكس تنوع التأييد المقدم اتساع النص وشموليته. ولم يتجنب مقدمو مشروع القرار موضوع السيادة أثناء المفاوضات التي جرت في الدورة الحالية ولكنهم رأوا أن إدراج الفقرة التي اقترحها وفد سنغافورة لن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى تحسين النص. ولا يجبر مشروع القرار، في صيغته الحالية، الدول الأعضاء على تعديل نظم العدالة الجنائية الخاصة بها أو يؤكد أن العمل بعقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. والواقع أن الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من النص ينبغي أن تشكل تأكيداً كافياً لسيادة الدول. وتندرج الاتهامات التي تقول بأن بعض الوفود قد استخدمت الآلية الدبلوماسية لحشد الدعم لمشروع القرار ضمن نظريات المؤامرة؛ وقد توصل مقدمو مشروع القرار إلى إقناع الدول الأعضاء بنفس الطريقة التي اتبعوها دوماً ودون ممارسة أي ضغط غير مبرر.

٩٧ - وأوضح أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا تستطيع التصويت لصالح التعديل. وسيشكل إدراج الفقرة المقترحة سابقة خطيرة، خاصة وأنه لم تقدم مقترحات مماثلة في مشاريع قرارات أخرى. وقد أبدى مقدمو المشروع، خلال المفاوضات التي دارت، استجابة بناءة للمعارضة القائمة على المبادئ، وعملوا، كلما كانت الحجج قائمة على أسس صحيحة، على تعديل مواقفهم تبعاً لذلك. وقد عدلت سبع فقرات نتيجة لذلك. ولكن التعديل المقترح يقدم حلاً لمشكلة غير موجودة. واختتم كلمته بتشجع جميع الدول الأعضاء على التصويت ضد هذا التعديل.

٩٨ - **السيدة بريتشارد** (كندا): قالت إن وفد بلدها يُعرب عن أسفه لاقتراح هذا التعديل. وتؤيد كندا الحق السيادي لجميع الدول في وضع نظمها القانونية، لكن الفقرة الإضافية غير ضرورية وغير مفيدة على حد سواء. وهي غير ضرورية لأن الفقرة التمهيدية الأولى تنص على أن مشروع القرار يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والتي تشمل مبدأ سيادة الدول. وهي غير مفيدة لأن النص يمثل بالفعل توازناً دقيقاً بين حقوق الدول الأعضاء في تحديد نظمها القانونية وضرورة وفائها بالتزاماتها بموجب القانون

الدولي لحقوق الإنسان. وقد عرضت جميع الأطراف بالفعل العديد من الحلول التوفيقية من أجل الحفاظ على هذا التوازن ودمج مفهوم السيادة في النص. وقالت إن وفد بلدها سيصوت ضد التعديل وشجعت الوفود الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه.

٩٩ - بناءً على طلب وفد البرازيل، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.3/73/L.44 الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.57.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، والفلبين، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

الممتنعون:

إسواتيني، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، ودومينيكا، وساموا، وسري لانكا، وغواتيمالا، وغينيا، ولبنان، وليبريا، وموزامبيق، ونيبال.

١٠٠ - *اعتمد المقترح لمشروع القرار A/C.3/73/L.44 الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.57 بأغلبية ٩٦ صوتاً مقابل ٧٣ صوتاً وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت.*

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.